وبما قررناه علم الجواب عما اعترض به على البلقيني **وسئل** رضي الله عنه
عن ارواث الفيران وابوالها اذا عمت البلوى بها في بلاد مليبار هل يعفى عنها الان
عموم البلوى بها اكثر واظهر من ذرق الطيور او لا **فاجاب** نفع الله به بقوله
صرح النووي في مجموعه بانه يعفى من النجاسة التي على منفذ الفار اذا وقعت تلك الفارة
وعلى منفذها النجاسة في ماء قليل او مايع ونقله ابن الرفعة في الكفاية عن الاصحاب
ولما ذكرت ذلك في شرح العباب قلت عقبه ويوخذ من ذلك بالاولى
العفو عما تلقيه الفارة في بيوت الاخلية من النجاسات ويويده قول الفزاري يعفى
عن بعرها اذا وقع في مايع وعمت البلوى بها ويوافقه ما نقله ابن العماد عن مشايخ
مشايخه من العفو عن بعر الشياه الواقع في اللبن حال الحلب لكن في هذا نظر فان
الاحتراز لا يعسر عن ذلك عسر التحفظ بما قبله ثم ما بعده ونقل ايضا عن بعض مشايخه
انه يعفى عن مماسة العسل للكوارة المجعولة من روث البقر ونحوه انتهى المقصود
من عبارة شرح العباب وبها علم ان الفزاري وهو من معاصري النووي رحمهما الله
قايل بالعفو في صورة السوال وهو متجه في المعنى لكن ظاهر كلام الاصحاب خلافه وقد
يفرق بينه وبين ذرق الطيور بان البلوى بها عامة في كل محال ويتعذر
الصون عنها ولا كذلك الفيران فان البلوى بها مختص في بعض الاماكن ومع
ذلك يسهل الاحتراز عنها بتغطية الاناء واحكام غطائه وهذا امر سهل لا مشقة
فيه فمن ثم لم يسمح الاصحاب بالعفو عن زبل الفيران وان سمحوا بالعفو عما على
منافذها الحاقا لها بساير الحيوانات في ذلك فينبغي لذي الورع والاحتياط التحرز
عما وقع فيه بعرها ولا يقلد الفزاري في العفو عنه لما علمت ان كلام الاصحاب
ظاهر في رده والله اعلم **باب النجاسة** **مسلة** **وسيل**
رضي الله عنه ونفع بعلومه وبركته المسلمين مسلة فاسايل هذه المسلة وقع
في نفس بسببها شي مع كثرة النقل فيها فتوى وغيره وهي انهم ذكروا ان الشعر
طاهر ما لم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية اجزاء الحيوانات التي لا تقيير اجزاؤها

طاهرة

طاهرة الا بالذكاة ونحن نجدهم ياتون بالسمن من الحبشة وغيرها وكذا الزباد من السواحل
في بطاط وقرون من بلد فيها مسلمون وكفار او خالص احدهما ياتي به المسلم او غيره
ويشتري به المسلم او غيره وكالشفار لملة ساع وانصبتها عظام او بعضها وفي نفسي
من هذه الكثير فان عظام صيد البحر طاهرة فكيف يقال بالنجاسة مطلقا في الوطا
بينوا ذلك وابسطوه **فاجاب** فسح الله في مدته من ان ما نقل من ان الشعر
طاهر ما لم يعلم كونه من غير مذكاة دون بقية اجزاء الحيوانات التي لا يصير اجزاوها
طاهرة الا بالذبح فلم اره في كلام احد من الايمة وكان وجهه ان الشعر اي ونحوه
كالصوف والوبر والريش اذا كان من ماكول وانفصل في الحيوة يكون طاهرا خلاف
نحو القرن والعظم والظلف فانها لا تكون طاهرة من الماكول الا اذا انفصلت بعد
الذبح دون ما اذا انفصلت قبله فقد عهد لنحو الشعر حالة يحكم له فيها بالطهارة
مع الحكم بالنجاسة في تلك الحالة لنحو العظم فمن ثم افترقا فهذا الفرق وان كان
لكنه لا يجدي ما ذكر من الحكم بالطهارة لنحو الشعر والنجاسة لنحو العظم فان هذا الفرق
انما ياتي في نحو شعر علم حاله ونحو عظم كذلك وهذا لا كلام فيه انما الكلام
فيما جهل حاله منهما فلم يدر هل هو من ماكول او من غيره او انفصل قبل الذبح او بعده
او في حال الحياة او الموت وكل منهما حينئذ على حد سوا لانا ان نظرنا لحالة انفصا
فهما طاهران او لحالة انفصالهما بعد الذبح وهما من ماكول فهما كذلك او الموت
فهما نجسان او في حالة الحياة فامرهما مشكور انهما عند الجهل بحالهما على حد سوا
فاما ان يقال بطهارتهما او بنجاستهما والذي يظهر ان الكل طاهر ما لم يتحقق انه
من غير ماكول وانه انفصل منه بعد موته وذلك لانا تيقنا طهارته عند اتصاله
وشككنا في نجاسته وهو كونه من غير ماكول انفصل بعد موته
او في حياته بالنسبة لنحو العظم والاصل عدم طرو ما ينجسه فهو من قاعدة
تعارض الاصل وغيره وحاصل ما في المجموع وغيره فيها عن الاصحاب ان الاصل
والظن لا يترك حكمه بالشك الا في مسايل يسيرة لادلة خاصة من بعضها

م

لهما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)